

# شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيبي (الجز 02)

خالد المشيقح

ان شهر لا تحله الحياة. لا تحل الحياة. حتى يرى ان شعره طاهر سيأتي شيء طيب قال رحمه الله تعالى وخنزير فقط مع زوال المؤلف رحمه الله يرى ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. وانها نجاسة - [00:00:00](#)

وانه لابد فيها من التسليم وهذا ما ذهب المؤلف رحمه الله تعالى والرجل الثاني وهو ان الخنزير لان النص النبوي والخنزير احمد رحمه الله تعالى. وهذا هو الصواب. نعم. الصواب ان - [00:00:30](#)

الصواب ان نجاسة الخنزير ليست من النجاسة وعلى هذا قول الخنزير دمه او نحو ذلك هذا كله نجاسته نجاسة متوسطة. قال رحمه الله تعالى بتراث ونحن كما تقدم قلنا ان الأولى ان تكون غسل التراب بالغسل - [00:01:10](#)

وهي ارجى ان الله وقول المؤلف رحمه الله تعالى بتراب ونحوه في حديث مما يقال يعني سواء استعملت الجواب والتطهير او وغير ذلك فعليه جماهير بل العلماء وقالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)

انما نص على التراب لا نداء في التراب. وانما لكونه ابلغ من التقدير. تراب هو ابلغ بدلوا يدخل في عند الظاهرية وايضا الشافعية انه لابد من التراب كما وصى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يذهب والله الاعلى - [00:02:30](#)

يقوم مقام التراب للتنظيم فانه لا يلزم يعني مثلا اذا كان عندنا او انه يقوم مقام التراب في التنظيم فلنقول بانها ذكاة اما اذا كان لا يقوم كما لو كان هناك مكروبات ونحو ذلك لا يمكن ان يزيلها الا - [00:03:10](#)

لا يمكن ان يسيء الا التراب فنبقى على كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله ولا هذا اثر النجاسة. يعني عين النجاسة في التطهير لابد ان تزول. لكن بقينا في اثر النجاسة - [00:03:40](#)

هل يعفى عن اثر النجاسة او لا؟ قال لك المقلد اذا كان الاثر لولاها وهذا يكتب قد يكون تكون النجاسة تقصد او قد تكون النجاسة عذرة اصفرار هذا لا يظن - [00:04:10](#)

رحمه الله اذا كان الاثر الباقي نومه بين اولاده هذا القسم الثاني هذا القسم القسم الثاني اذا كان الاثر الباقي ريحا لكن الرائحة لا تزال موجودة القسم الثاني اذا كان نعم - [00:04:40](#)

اذا كان الباقي جميعا اللوم والريح اللوم والريح باقي المؤلف اذا عجز عنهما لا ويؤخذ منه انه اذا لم يعجز عنهما فانه القسم الاول اللون يظهر ولا يضر القسم الثاني الرابع - [00:05:10](#)

القسم الثاني اجتمع النوم هذا فيه تقصير ان كان عجز عن ازالتهما لا يعلم. ان لم يعجز فانه. القسم الرابع ما ذكره المقلد رحمه الله تعالى وهو بقاء الطعام. بقاء طعم النجاسة. بقاء طعم النجاسة هذا يضره. لماذا - [00:05:40](#)

لانه يدل على بقاء العين. لماذا؟ لانه يدل المؤلف وتطهر يعني هل تظهر؟ هذه الخمر هو الذي يؤخذ بكلام المؤلف رحمه الله. ان الخمرة نجسة وما هو الخبر؟ بين الحنفية وبين الجمهور - [00:06:10](#)

فجمهور يقولون كل مسلم خمر كل مسلم خمر حنفية يقولون بان الخبر هو ما يخص وعلى كل حال هل هي ظاهرة من قول الفساد؟ العلماء الرأي الاول رأي جمهور العلماء - [00:07:10](#)

واستلوا على ذلك لقول الله عز وجل وسقاء شبابا طهور. وسقاهم ربهم شرابا طهورا. الله سبحانه وتعالى اهل الجنة بانه ماذا؟ طهور.

يؤخذ من ذلك ان خمر اهل الدنيا انه ليس خمرا - [00:07:40](#)

وكذلك لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر هو النجس والنجس الرأى الثاني ربيع والليث من سعد والمزني. ان الخمرة او الخمر ليس نجسا ليس نجسا. واستنوا على هذا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما حرمت القمير خرج بها الصحابة - [00:08:10](#)

المدينة لو كانت نجسة المدينة لان مثل الشيء النجس وايضا النبي لم يأمر الصحابة بغسل او اني. هناك غسل الثياب. هذا مما يدل على انها نعم يدل على ان صاحب واما قول الله عز وجل فهذا كما قال الله عز وجل من عمل الشيطان - [00:08:50](#)

هذه النجاسة المعفوية وليست نجاسة حسي واما قول الوسطاء الله سبحانه وتعالى لم يذكر هذا الدين الخمر وان كان عليه يشمل الخمر وغيره والاستدلال ما تقدم من ادلة فالذي يغضب والله اعلم ان الخمر زاد او - [00:09:30](#)

طيب وقال لك المؤلف انقلبت بنفسها قلت يعني من كل نفس يعني الخمر لا تخلو من امرين الكل لك حلها ان القبر تنقلب باذن الله الى الخلق. بمعنى انه تذهب عنها - [00:10:10](#)

مادة الاسلام تنقلب الى قلبي. فان كانت الخمر يعني هو الذي عمل على تقرير الخبر العلماء يقول ينقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل. او يضيف اليها بعض الاشياء. المهم اذا - [00:10:40](#)

فيها الانسان وانقلبت قلبه. قال لا تتركه. القسم الثاني اذا تخلت دون ان يعمل فيها الانسان شيئا بنفسها انقلبت من كونها خمرا رحمه الله تعالى بانها هذا الكلام نعم هذا الكلام يؤخذ منه مسألة وهي - [00:11:10](#)

النجاسة او نقول النجاسة لا تأخذ من امرين. الامر الاول ان تكون نجاسة حكمية ما هي النجاسة الحكمية؟ النجاسة الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل الطائف طرأت على محلها ليست بها ماذا؟ نجاسة حكمية هذه هي التي يقول يقول - [00:11:50](#)

وقع عليه ضوء هنا نجاسة الفراش هنا نجاسة عينية او حكمية فاذا وردت النجاسة على شيء فهذا نجاسته نجاسة ماذا؟ نجاسة هو اللي القسم الثاني ما كانت نجاسته عينيه. يعني ذاته عينه نجاسة - [00:12:20](#)

ومثل الكذب البول يا ساتر يا ساتر العذرة نجاسة نجاسة عينية الدم المسخول نجاسته نجاسة عينه ما كانت نجاسته نجاسة عينية يقولون لا يكاد حتى ولو واصبح رمادا او عندنا كلب الكلب اصبح احترق واصبح رمادها - [00:12:50](#)

نجاسة لكن اذا انقلب من عين هل يظهر او لا يظهر؟ ها؟ الجمهور. والرأى الثاني قول ظاهري ان النجاسة العلمية يعني اذا انقلبت من عين الى عين اخرى فان انقلبت الى رماد عندك الان قول - [00:13:40](#)

البول هذا انقلب الى عين اخرى. الصرف الصحي اذا نؤمن واصبح ما عاد الى حالته الاولى نقول انه الا يرى ان ما كان نجس نجاسة عينية انه لا ولو ويدل بذلك ما ذكره المؤذن ان الخبر تقهر اذا انقلبت - [00:14:30](#)

وكذلك ايضا العلقة الدم تنقلب الى حيوان ويكون طاهر المنكر. فالصواب في هذه المسألة الحنفي وكذلك ايضا ما ذهب اليه الحنفي وكذلك ايضا ان النجاسة اذا انقلبت الى قال يقول لك المؤيد رحمه الله الدبل لا - [00:15:20](#)

على كلام المؤلفات لا تخلو الامر الاول ان تكون مع من؟ فاذا كانت البائعات ماء اذا كانت يعني عندك ماء وهذا الماء وقع فيه نجاسة هذا ان يكون المانع غير مانع - [00:16:20](#)

مثل الدهن الزيت الخليب اللبن العسل فلو كان عندك جرة عسل وقعت فيها نقطة بول او نقطة من الدم المسئول خلاص يكون ماذا؟ ها؟ يكون نجس. هل يمكن عندك زيت؟ زيت زيتون - [00:17:00](#)

وقع وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان جميع ممكن تطهره وهذا فرع ما هي القاعدة؟ ان النجاسة اذا النجاسة عين مستقبل مستقبل شرعي اذا زالت ومنتشرد نجاسة قول المؤلف رحمه الله يخرج - [00:17:30](#)

ان كان بائعا هل يظهر او لا يدخل على المذهب؟ ها؟ المذهب لا لكن ان كان جامد وان واوسع ان اذا وقول المؤلف رحمه الله ومنتشرد نجاسة ثقيلة هناك اشياء تنتشرف النجاح - [00:18:50](#)

قد تكون من خشية تشرب الدم. هذا الذي تشرب النجاسة. يقول للمؤلف ان النجاسة اذا كما تقدم وذكرنا ان تطهير كل انك تزيل هذه النجاسة واما اثرها فتقدم الكلام هذا - [00:19:50](#)

قال رحمه الله وفي غير الماء عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر. هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان ما يعفى عنه من النجاسة فقال لك المؤلف رحمه الله ما يعفى عنه من النجاسات ها؟ يشترط له شروط - [00:20:50](#)

الشرط الاول ان يكون في غير مانع. وعلى هذا في المانع هل يعقل او لا يعقل؟ اذا كان عندك زيت الشرط الثاني ان يكون في الغير مطعون اذا كان في في مطعون - [00:21:30](#)

عندك رزها وقع فيه يعفى حتى ولو كان غيره المؤمن ما دام انه مطلوب. الشرط الثالث ان يكون يسيرا. وعلى هذا اذا كان كثيرا يعفى او لا يعطى الشرط الثاني ها او الرابع ان - [00:21:50](#)

ان تكون النجاسة دما وعلى هذا اذا كان بول او غائط يعفى او لا يعفى الشرط وقوله ونحوه الصديق الشرط الخامس ان يكون من حيوان طالب الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:22:20](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على ايها الفلاح حي على الفلاح المؤلف رحمه الله فيما يعفى عنه من النجاسات الشرط الاول ان يكون في غير - [00:23:20](#)

ان يكون يسيرا والشرط الرابع ان يكون ثمن ونحوه الخامس ان يكون من حيوان قاهر من الحياة. طيب ما هو الحيوانات الطاهر عليها المذهب الادبي مأكول اللحم والابل والقلم ونحو ذلك طاهر في حال الحياة. الثالث - [00:25:10](#)

ما كان الهر وما كان مثله في الخلقة. البر وما كان مثله ودونه في الخبرة ثلاثة اشياء مأكول اللحن والثالث ما هو؟ ها الهر ومثله ودونه في الخلقة. يقول والرقم الثاني ان الحيوان على الحياة هو مأكول اللحم - [00:25:50](#)

وكذلك ايضا ما يشق التحرز عنه مثل البقر مثل الحمار المذهب ان البطل نجس. وان الحمار نجس. الذي يشق التحرك وش معنى دعاء عرقها طاهر دمعها طاهر اما ما يتعلق بالقول بالغائط او بالروث - [00:26:40](#)

بالبن بالملن بالدم الخالص معنى انه هذه رحمه الله اشترط بما يعفى عنه ها خمسة لماذا بهذا الرأي الثاني انه يعفى عن في المطعون وغير المطعون في الماء وغير يسير سائر النجاسات اذا كان يسيرا اغفل - [00:27:30](#)

حتى ولو كان وان ولم يكن ثمنه حتى ولو كان بغيره هذا الصوت وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله قول الحنفية رحمه الله هذا السائل ادلة الاستثمار. ساكنة ادلة الاستثمار لان المسلم تمسك - [00:28:40](#)

ونحو ذلك بعد قضاء الحاجة. سيبقى شيء او لن يبقى شيء. سيبقى شيء. هذا يسير. هذا يسير ليس ومع ذلك عفا عنه الصواب في ذلك انه ودليل كما تقدم ادلة - [00:29:20](#)

لادم سبيل الا الدم الخارج من قال ان من حيث في النجاسة سواء خرجت من السفينة او من غير المؤلف رحمه الله الا من حيث اذا كان الدم عندما حي يعفى عن ماذا؟ عن يسيره. قال اذا كان الدم من السبيل لا يعفى عنه الا اذا - [00:29:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تحجه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه. هذا يدل على انه ماذا؟ على خلاصة ابتدائي انه يعفى عن سواء كان دما او بولا او باظا او غير ذلك - [00:31:00](#)

المطلوب غير المطلوب خرج من او من غيره اللهم ان قال رحمه الله وما ونحوها طاهرة مطلقة اذا قتلته يأخذ منه دم والعقرب والنحل نحو ذلك هذه الاشياء اذا قتلتها لا يخرج منها دم يقول - [00:31:40](#)

يقول المؤلف رحمه الله انها طاهرة. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه النبي قول النبي صلى الله عليه وسلم امر بخمس هذه تدل على انه طاهر - [00:32:40](#)

لو كان نجسا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله المانع ها؟ المسكر المانع هذا المؤلف رحمه الله مطلقة قال وما لا يؤكل من طير وبهاء. مما فوق الحرقه - [00:33:20](#)

الى ان قال المؤلف رحمه الله تعالى ولبن وبنين وهذه المسألة يعني البائع المسكر خبر هل هي نجسة او ظاهرة؟ ولا رأيين العلماء الاول هو قول اكثر العلماء انها نافسة - [00:34:30](#)

انها طاعة والاقرب والله اعلم انها طاهرة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان احوال الاخرة او احوال الدنيا لا ان احوال الدنيا لا

تقارب الاحوال يعني سماع البهائم التي لا فوق وايضا - [00:35:10](#)

فمثلا الأسد نجس والثعلب نجس يرى المؤلف رحمه الله ان هذه الاشياء هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى واستدلوا على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكلها. لحديث ابن ثعلب. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:20](#)

ومقلب من الطير ومثله حديث ابن عباس رضي الله كذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله ينهيان عن لحوم الحمر الأهلية فإنها دس ان الله ورسوله ينهيان عن لحوم الحمر - [00:37:10](#)

الاهلية فانها ليست. على انها نجست. وايضا من من احسن ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهند انها ليست ان هذه الاشياء طيب الركن الثاني الشافعي ان هذه الاشياء طاهرة - [00:37:50](#)

وكذلك ايضا ان هذه الاشياء هذه السباع نعم انها ما وانها طاقة هذه واستلوا على هذا من حديث جابر عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:38:40](#)

بسم الله قال نعم وبما افضل في الستات؟ وبما افضل السباع؟ قالوا هذا دليل على انه وهذا الحديث وهو ضعيف كان هذا عن ابي هريرة عن ابي هريرة باسناد صحيح - [00:39:20](#)

- [00:40:10](#)